

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (43) لسنة 2016

بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2010 بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة

مجلس الخدمة المدنية :

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2010 بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة.

وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايض
قرار
mesferlaw.com
مادة (1)



يُستبدل بنصّ المادة (1) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2010 المشار إليه النصّ الآتي :

مادة (1)

[تفوض الجهات الحكومية بمنح المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة التي يؤديها الموظفون لديها المعينون على درجات جدول المرتبات العام أو المعينون بمرتبات وفقاً لهذا الجدول ، وذلك في حدود الفئات الواردة في الجدول المرافق كحد أقصى في السنة الميلادية الواحدة ، على ألا يستحق الموظف مكافأة الأعمال الممتازة ولا أية نسبة مئوية منها إذا قلت مدة مزاولته الفعلية للعمل خلال السنة الميلادية عن الآتي :

(70%) من عدد أيام النوبة للعاملين بهذا النظام كل حسب نظام النوبة الخاضع له .

(70%) من عدد أيام العمل الفعلية وذلك للخاضعين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (5) لسنة 1980 بشأن الإجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس وفئات معينة من موظفي وزارة التربية.

(180) يوماً فعلياً لباقي الموظفين من غير الفئتين المشار إليهما أعلاه.

وتُحسب مدة المزاولة الفعلية بعد استبعاد كافة مدد الانقطاع والوقف عن العمل والإعارة والتفرغ بكافة أنواعه والبعثات والإجازات أيًا كان نوعها أو مدتها وأيام العطلات الرسمية والجمع والراحات عدا الإجازة المرضية خلال فترة الرقود في المستشفى فقط .

ويجوز للجهات الحكومية منح المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة بفئات أقل أو عدم منحها وفقاً لضوابط محددة يتم وضعها بقرار من الوزير المختص ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذه المادة] .

مادة (2)

تطبق أحكام المادة (1) من هذا القرار عند صرف المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة التي تقررت بموجب قرارات أخرى صادرة عن مجلس الخدمة المدنية لبعض الجهات أو الفئات الوظيفية المشمولة بجدول المرتبات العام مع بقاء باقي الأحكام وذات فئات الصرف الواردة بهذه القرارات .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من 2017/1/1 ، وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

أنس خالد الصالح

صدر في : 24 محرم 1438 هـ

الموافق : 25 أكتوبر 2016 م